

الموضوع: قرار تعديل لائحة عمليات التأمين الإلكترونية.

رقم القرار: CEO - 202407/04

التاريخ: ٢٠٢٤/٠٧/١٥

قرار

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التأمين بناءً على الصلاحيات الممنوحة له في ضوء اختصاصات هيئة التأمين بموجب تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٢٨/١/٤٤٠هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي (٣٢/م) وتاريخ ٢٤/٦/٤٢٤هـ وبعد الاطلاع على لائحة عمليات التأمين الإلكترونية الصادرة بالقرار رقم (٤٣٣/٠) وتاريخ ١٦/١/٤٣٣هـ

يقرر ما يلي:

تعديل المادة الثالثة عشر من لائحة عمليات التأمين الإلكترونية لتكون على النحو الآتي "يتعين على الشركة قبل بيع أي من منتجاتها التأمينية إلكترونياً، الالتزام بالآتي:

- التقدم بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على أنواع المنتجات التأمينية التي سيتم بيعها إلكترونياً.
- عند بيع منتجات الدعاية والإدخار إلكترونياً يجب على الشركة اتباع التدابير المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة.
- التأكد من بيانات العميل باستخدام وسائل التحقق المعتمدة."

يعمل بهذا القرار من تاريخه، وبالله التوفيق.

ناجي الفيصل التميمي
الرئيس التنفيذي